الاسد ويستعار له لفظ الليث استعارة مصرحة وح يكون في قولنا رايت اسدا له لبد استعارتان
مصرحتان ويحتمل الخ فيه ان التعبير بالمضارع يوهم ان هذا الاحتمال استقبالي مع انه موجود
حال نزول الآية فالاولى واحتمل بالصيغة الماضوية ويجاب بانه انما عبر به اشارة الى تجدد
هذا الاحتمال واستمراره على مر الزمان او ان الفعل لما اسند لقوله تع كان كانه اسند اليه
والفعل اذا كان كذلك كان مجردا عن الزمان الوجهين لا مفهوم له بل هذه الآية محتملة
لوجوه ما ذكره المص ومنها كونه مجازا مرسلا حيث اطلق لفظ الاعتصام واريد به مطلق الوثوق فيكون
مجازا مرسلا بمرتبتين وان اريد منه مطلق الوثوق ثم الوثوق بالعهد يكون مجازا بمرتبتين
يعني انه مجاز متفرع على مجاز والعلاقة التقييد في المرتبة الاولى والاطلاق في المرتبة الثانية
ان جرينا على الراجح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه لانه نقل اولا من مقيد وهو الوثوق
بالحبل الى مطلق الوثوق ثم من هذا المطلق الى مقيد وهو الوثوق بالعهد وان جرينا على انها
تعتبر من جانب المنقول اليه كان المعنى بالعكس وان جرينا على انها تعتبر من جانبيهما كان
المعنى لعلاقة الاطلاق والتقييد في كل من المرتبتين حيث استعير الخ بان شبه
العهد بالحبل بجامع التمسك في كل وادعي ان العهد فرد من افراد الحبل واستعير الحبل للعهد استعارة
تصريحية والقرينة اضافة الحبل لله لانه تعالى لا حبل له لشبه علة لقوله استعير
في كونه وسيلة الخ بيان لوجه الشبه لربط شيء بشيء كربط الجسم بالوتد
و كربط امور الكفار المعاهدين المسلمين في العهد وذكر بالبناء للمفعول لانه الانسب
بقوله استعيرت الاعتصام [struck] انما عدله عن اعتصموا الى الاعتصام
اشارة الى ان الاستعارة تصريحية تبعية اما باقيا على معناه اي الاصلي الموضوع له وهو
التمسك بالحبل تابعا للاستعارة غير مقصود بالذات وانما المقصود به تقويتها وح وجه
تسميته ترشيحا ظاهر اومستعارا للوثوق او مجازا الكان اشمل لانه يشمل المجاز المرسل
والاستعارة للوثوق بالعهد لو عبر بالتوثيق لكان انسب بالاعتصام وهو انه الخ
لو قال بان شبه لكان تصويره لكونه مستعارا للوثوق شبه الوثوق بالعهد اي مطلق وثوق
بعهد والمراد الوثوق القلبي ثم استعير الاعتصام اي بعد دعوى ان الوثوق فرد من افراد
الاعتصام استعير الاعتصام اي لفظ الاعتصام ثم اشتق منه اي من الاعتصام
فهو استعارة تصريحية تبعية والقرينة اما حالية او نفس قرينة المصرحة لما تقدم عن الشيخ
في كبيره من ان الترشيح ان جعل استعارة ولم تجعل القرينة حالية فقرينته قرينة المصرحة
اذ القرينة الواحدة تكفي لاستعارات متعددة واما ترشيح المكنية فقرينتها نفس المكنية
وبعضهم شبه الوثوق بدون قيد قائلا بعد وانما لم نقل شبه الوثوق بالعهد كما هو صريح
كلام المص لان قوله بالعهد بيان لما آل اليه المعنى بعد التعلق بالحبل لان العهد من جملة
المستعار له وح يندفع ما قيل انه يرد على جعله استعارة لزوم التكرار اذ يصير المعنى ثقوا
بالعهد بعهد الله ولا حاجة لما قاله الحفيد من التجرد والتاكيد وهو غير ظاهر فالاحسن
اما قول هذا البعض

١٨

ما عولنا عليه من جعل التجوز الى المطلق والمغايرة كافية بالاطلاق والتقييد وهذا هو الراي السديد
اهـ ط البلبيسي واذا جعل الترشيح استعارة الخ هذه عبارة الحفيد وقصد الشيخ بايرادها الاعتراض
على المص وحاصله ان ظاهر كلامه يقتضي ان الترشيح اذا كان مستعارا الخ فاذا استعير الاعتصام
للوثوق بالعهد يكون باقيا على انه ترشيح وليس كذلك ويمكن الجواب بان تسميته ترشيحا بالنظر
للظاهر واذا نظرنا الى المعنى كان الى التجريد اقرب كما صرح به الشيخ او يقال ان مراد المص ان الترشيح
يجوز فيه ما ذكره ويخرج عن كونه ترشيحا الا انه استعارة حال كونه ترشيحا وهو بعيد
عن عبارته وصار الى التجريد اي وهو الوثوق لانه صار مناسبا للمشبه معناه بالعهد وهو الوثوق بالعهد
وذكر ملائم المشبه الزائد على القرينة تجريد وقد صرح الخ اي بذلك تقوية وتاييدا للاعتراض
والحق ما صرح به في مطوله اي في اثناء فصل الحقيقة والمجاز والاستعارة عطف خاص على عام
ما ذكره صاحب الكشاف الخ قد يقال ان الذي ذكره الزمخشري في كشافه يدل على ان الترشيح
ليس باستعارة لانه عطف الترشيح على الاستعارة والعطف يقتضي المغايرة ولا يلزم
من نفي الخاص نفي العام وهو كون الترشيح من قبيل المجاز المرسل فدلالته كلامه على كونه ليس
باستعارة ظاهر ولا يظهر بالنسبة لمطلق المجاز من انه بيان لما ذكره او هو ترشيح
يجوز ان يكون الخ يعني ان هذه الآية يتاتى فيها استعارتان الاولى في الحبل والثانية في اعتصموا
او فيها استعارة فقط وهي في الحبل وذكر الاعتصام ترشيح او هو ترشيح هذا محل الاستدلال
من كلام صاحب الكشاف وبيانه انه سمى الاعتصام ترشيحا حال كونه غير مستعار وفي حال
كونه مستعارا لم يسمه ترشيحا وعطف باو التي هي لاحد الشيئين ليفيد انه ان كان الاعتصام
استعارة او مجازا فلا يسمى ترشيحا وان كان ترشيحا فلا يسمى استعارة ولا مجازا
فهي مانعة الجمع والخلو معا الفريدة السادسة في المجاز المركب اعترض شيخنا
وابن يونس بما حاصله يؤخذ من صنيعه ان المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس
كذلك فكان الانسب تقديم هذا المبحث على التعرض للانقسام المذكور ليعطي ان هذا مما يدخل
في كل من المجاز المفرد والمركب وفيه انه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقراء
وتتبعا ولان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد والهيئة بسيطة فتامل
في المجاز المركب اي المقابل للمجاز المفرد الذي تقدم الكلام عليه المجاز المركب المجاز مبتدأ
والمركب صفته وجملة الشرط الآتي خبر وهو الخ جملة معترضة مقترنة بالواو
الاعتراض بين المبتدا والخبر فصل بها لاجل التفسير اللفظ المركب قدر الشيخ اللفظ
ليفيد ان المركب صفة لمحذوف واللفظ جنس يشمل المفرد والمركب والمركب فصل اول اخرج
المفرد اخرج المفردات وبذلك الى ان المص انما اعاد المركب ثانيا لاخراج المفرد المستعمل اخرج
المهمل [struck] قال شيخنا واخرج المركب قبل استعماله في معناه التركيبي وبعد وضعه له
وفيه انه لم يدخل حتى يحتاج الى اخراجه وذلك لان المركب على التحقيق موضوع بالنوع فجزئياته
اذا لم توضع على شخصها حتى يقال ان هذا المركب موضوع لكذا ولم يستعمل فيه بل المركب متى